



قانون رقم 4 لسنة 2005 بشأن سن حضانة الصغير

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الأتى وقد اصدرناه

المادة الأولى

يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 النص الأتى .
مادة 20 (فقرة اولى) ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير او الصغيرة سن الخامسة عشر
ويخير القاضى الصغير او الصغيرة بعد بلوغ هذا السن فى البقاء فى يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ
سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة ويبصم هذا القانون
بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى 26 محرم لسنة 1426 الموافق 7 مارس 2005

